

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠١٢

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته وعلى القرارات الوزارية المنفذة له ؛

وعلى كتاب رئيس الإدارة المركزية للتعاون رقم (٤٨٧٧) بتاريخ ٢٠١٢/٤/١٧ والذى أشار إلى موافقة السيد الدكتور محافظ القاهرة على انقضاء الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار ؛

وعلى موافقة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٠١٢/١/١٦ على انقضاء الجمعية المذكورة ؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسته المنعقدة فى ٢٠١٢/٢/٨ على الانقضاء ؛

وبناءً على المذكرة المعروضة من السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا من السيد المستشار القانونى للوزير ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تنقضى الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار والمسجلة برقم (٧٩٣) فى ١٤/١٠/١٩٩٦ بالقاهرة ، وذلك لنقص عدد أعضائها عن الحد الأدنى اللازم لإنشائها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٩

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

الاستاذ الدكتور المهندس / محمد فتحي البرادعى